

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-135911

الصادر في الاستئناف رقم (V-135911-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف - سجل تجاري رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/10/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/30م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-803) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى وما ترتب عليه من غرامات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى بإلغاء قرارها فيما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-135911

الصادر في الاستئناف رقم (V-135911-2022)

يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2020م وما ترتب عليه من غرامات، وذلك لعدم انطباق أحكام المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بسبب أن المستأنف ضدها تستفيد من الخدمات المقدمة للعميل عن طريق فروعها في المملكة العربية السعودية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، حيث ثبت لدى لدائرة الاستئنافية أن القرار الطعين لا يعد نهائياً وفقاً لأحكام (المادة الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2020م وما ترتب عليه من غرامات، وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم انطباق أحكام المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بالإضافة إلى أن المستأنف ضدها تستفيد من الخدمات عن طريق فروعها في المملكة العربية السعودية، وحيث أن الثابت أن الخلاف يكمن في الخدمات المقدمة للعميل (شركة ...) في فرنسا وبالاطلاع على العقد المقدم في ملف الدعوى تبين أنه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-135911

الصادر في الاستئناف رقم (V-135911-2022)

عقد خدمات قد أبرم بين (3) أطراف وهم كالتالي: (شركة ... (...), شركة ... , شركة ...), وحيث تضمن العقد أن شركة ... كطرف ثاني بالعقد باعتبار المستأنف ضدها وشركة ... رعاة للعقد مجتمعين، حيث نصت الفقرة (ب/3) من البند (3) على أن الرعاية مسؤولين عن دفع رسوم المعدات والمواد المقدمة من قبل المستأنف ضدها، بالتالي يتضح معه أن هناك سلعاً ملموسة كجزء من الخدمات المقدمة، كما يتضح من الفواتير المقدمة والصادرة للعميل (شركة ... رقم ...) بمبلغ (264,106.84) ريال، أنها تتعلق برسوم الخدمات الهندسية للمهندس ... والمتعلقة بمشروع ... في الربع الثالث لعام 2020م، والفاتورة (...) بمبلغ (291,340.54) ريال تخص رسوم الخدمات الهندسية للمهندس أحمد الغنام والمتعلقة بذات المشروع وهو مشروع يقع بمنطقة الجبيل الصناعية، مما يتضح معه أن الخدمات المقدمة من قبل المستأنف ضدها تتعلق بمشاريع موجودة في المملكة، بالإضافة إلى أنه يتضح من هيكل الشركات التابعة والموضح في لائحة الاستئناف المقدمة أن المستأنف ضدها مملوكة بنسبة 100% لشركة (...) والتي تمتلكها الشركة الأم (...) بنسبة 100%، وحيث أن الشركة الأم تمتلك شركة ... (العميل) بنسبة 100% مما يؤكد صحة إجراء المستأنفة بعدم اعتبار الخدمات المقدمة مصدرة خارج المملكة وبالتالي عدم استحقاق خضوعها للضريبة بنسبة صفر بالمائة لمخالفة أحكام المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالبة المستأنفة بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-135911

الصادر في الاستئناف رقم (V-135911-2022)

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-803).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-803).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.